[517] (13998) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس. (13999) 3 - وبإسناده عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام، والنحر بالامصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد. (14000) 4 - وبإسناده عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاضحى بمنى ؟ فقال: أربعة أيام.. الحديث. (14001) 5 - وبإسناده عن كليب الاسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النحر ؟ قال: فقال أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد. (14002) 6 - قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام: إنما كره الصيام في أيام التشريق، لان القوم زوار الله، فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه. (14003) 7 - قال: وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال. (14004) 8 - وفي كتاب (المقنع) قال: روي ان النبي صلى الله عليه وآله

_____ 2 - الفقيه 2: 111 / 476. 3 - الفقيه 2: 291 / 1441، وأورده في الحديث 5 من الباب 6 من أبواب الذبح. 4 - الفقيه 2: 291 / 1439، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب الذبح. 5 - الفقيه 2: 291 / 1440، وأورده في الحديث 6 من الباب 6 من أبواب الذبح. 6 - الفقيه 2: 128 / 547. 7 - الفقيه 2: 128 / 548. 8 - المقنع: 90. (*) _____